معايير التدقيق والمراجعة مقارنة بين المعايير الصادرة عن كل من AAOIFI و IFAC

هلا مُحمّد نذير المالح
محاسب قانوني
ماجستير في إدارة الأعمال

مُقدِّمةٌ:

إنّ اتِّجاهَ العالَمِ للتوافُقِ على معاييرَ لِكلٍّ مِن المحاسبةِ والتدقيق قد تزامنَ مع تطوُّرِ التجارةِ العالَميةِ والطلبِ بين الدولِ المختلفة على رؤوسِ الأموال؛ فتأسستْ بدايةً لجنةُ المعاييرِ المحاسبية الدولية في عام ١٩٧٣م، وبدأتْ بإصدارِ معاييرَ للمحاسبة، كان آخرُ تطوُّراتِ هذه اللجنةِ استبدالُها بما يُسمّى "مجلسَ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ" عام ٢٠٠١م الذي أصبحَ المسؤولَ عن إعدادِ معايير المحاسبة تحت اسم "المعاييرِ الدوليةِ لإعدادِ التقاريرِ المالية".

أمّا عن معاييرِ التدقيق الدولية فهي تَصدُرُ عن الاتحادِ الدوليِّ للمحاسبينَ – المعهد الأمريكيِّ للمحاسبينَ القانونيينَ سابقاً– تحت اسم "المعاييرِ الدوليةِ لرقابةِ الجَودةِ والتدقيقِ والمراجعةِ وعملياتِ التأكيدِ الأُخرى والخدماتِ ذاتِ العلاقة"، بدأ بإصدارها منذ عام ١٩٤٨م. كما أنه يُصدِرُ "معاييرَ السلوكِ الأخلاقيِّ الدوليةِ للمحاسبينَ"؛ حيث أنّ أهمَّ ما يُميِّزُ التدقيقَ كـ(مهنةٍ رقابيةٍ) أنّها تُؤدَّى من قبل شخصٍ (مُؤهَّلٍ، مُدرَّبٍ، مُستقلٍّ، مُحايدٍ، نزيهٍ، ومسؤولٍ مهنياً)، والسبيلُ إلى ضمانِ ذلك هو التزامُه بمعاييرَ مُتعارَفٍ عليها للتدقيقِ، إضافةً لمعاييرِ السلوكِ الأخلاقيِّ.

ومع الرغبةِ في تبنِّي منهجٍ للاقتصادِ الإسلاميِّ كبديلٍ للنُّظُمِ الاقتصادية الوضعية بعد تزايُدِ الأزماتِ الاقتصادية التي عصفتْ بالأسواقِ العالَمية، احتاجَ الأمرُ لإيجادِ توافقٍ بين المعاييرِ المتعارَفِ عليها والمطبَّقةِ عالَمياً مع المتطلَّباتِ الإسلامية؛ فتأسستْ هيئةُ المحاسبةِ والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي دأبتْ منذ تأسيسِها عام ١٩٩١م على صياغةِ معاييرَ تتصدَّى لكُلِّ ما يستجِدُّ من متطلباتٍ واحتياجاتٍ للمؤسساتِ المالية الإسلامية، صَدَرَ عنها خمسُ مجموعاتٍ من المعاييرِ ألا وهيَ: (معاييرُ المحاسبةِ، ومعايير المراجعة، ومعايير الضبط، وأخلاقيات العمل، والمعايير الشرعية).

تنحَصِرُ الدراسةُ الحاليّةُ في مقارنةِ معاييرِ التدقيقِ الدولية الصادرة عن الاتحادِ الدوليِّ للمحاسبينَ القانونيينَ الموجودِ في نيويورك، مع معاييرِ المراجعةِ الصادرةِ عن هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ المالية الإسلامية الموجودةِ في البحرين.

المعاييرُ الدوليةُ لرقابةِ الجَودةِ والتدقيقِ والمراجعةِ وعملياتِ التأكيدِ الأُخرى والخدماتِ ذاتِ العلاقة"ISAE" :

- تُميِّزُ معاييرُ التدقيقِ الدولية بين ثلاثةِ أنواعٍ من خدماتِ التأكيد التي تتطلَّبُ استقلاليةَ المدقِّقِ كمَبدأٍ لا يُمكِنُ تجاهُلُه، هي :

خدمات التدقيق	عمليةٌ تهدف لتعزيزِ درجةِ ثقة المستخدمين المستهدفين في البيانات المالية من خلال تعبير المدقق عن رأيه حولَ ما إذا كانت البياناتُ المالية مُعدَّةً من النواحي المهمَّة كافةً– وفقاً لإطارِ إعداد التقارير المالية المعمولِ به–؛ أيّ: عمليةِ تدقيقِ القوائمِ المالية الختامية ومُرفقاتها.
خدماتُ المراجَعةِ أو الاطلاع	تتضمَّنُ مستوىً أقلَّ من الثقةِ لمحدوديةِ الإجراءاتِ التي تتضمَّنها والتي تكاد تقتصرُ على تنفيذِ الإجراءاتِ التحليلية والاستفسار؛ مثلاً: مراجعةِ البيانات المرحلية.
خدماتُ التأكيدِ الأُخرى	خدماتٌ تتمُّ لتأكيدِ بياناتٍ غيرِ التي قد تُنفَّذُ عليها خدماتُ التدقيقِ والمراجعة؛ مثلَ: تدقيقِ قوائمِ محاسبة بيئة(Greenhouse Gas Statements).

أمّا عن الخدماتِ ذاتِ العلاقةِ فهيَ خدماتٌ غيرُ تأكيديةٍ لا تتطلَّبُ توفُّرَ الاستقلاليةِ لمُمارستِها، و من أمثلتِها خدماتُ إعدادِ البياناتِ المالية.

- شملتْ هذه المعاييرُ التقسيمَ التالي :

المجموعة الأولى	حُجزَت لها أرقامٌ من1 إلى 99	المعايير الدولية لرقابة الجودة	يجبُ تطبيقُها على الشركاتِ التي تؤدِّي خدماتِ تأكيدٍ (أو ما يُسمّى بمُزوِّدي الخدمة)
المجموعة الثانية	حُجزَ لها من100-999	المعايير الدولية للتدقيق	يجب تطبيقُها في تدقيق البيانات المالية التاريخية
المجموعة الثالثة	حُجزَ لها من1000-1100	بيانات ممارسة التدقيق الدولية	
المجموعة الرابعة	حُجزَ لها2000-2699	المعايير الدولية لعمليات المراجعة	يجب تطبيقُها في مراجعةِ البيانات المالية التاريخية
المجموعة الخامسة	حُجزَ لها3000-3699	المعايير الدولية لعمليات التأكيد	يجب تطبيقُها في عملياتِ التأكيد التي تتناول معلوماتٍ غيرَ المعلوماتِ المالية التاريخية
المجموعة السادسة	حُجزَ لها 4000-4699	المعايير الدولية للخدمات ذات العلاقة	يجب تطبيقُها في عمليات التحضير للمعلومات وخدمات التأكيد الأخرى

صدَر منها ما يلي :

رقم المعيار	عنوان معيار الصادر عن الاتحاد IFAC	موضوعه العامّ	يُقابلُه من معايير هيئة AAOIFI
1	رقابة الجَودة للشركات التي تؤدِّي عمليات تدقيقٍ ومراجعةٍ للبيانات المالية وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة	جَودةُ خدمات التأكيد	قيد الإعداد
200	الأهدافُ العامَّةُ للمدقِّقِ المستقلِّ وإجراء عملية تدقيقٍ وفقاً لمعايير التدقيق الدولية	المبادئُ العامَّة والمسؤوليات	معيار المراجعة 1
210	الاتفاق على شروط التكليف بالتدقيق		معيار المراجعة 3
220	رقابة الجودة لتدقيق المعلومات المالية التاريخية		
230	وثائقُ التدقيق		
240	مسؤوليةُ المدقِّقِ في اعتبارِ (الاحتيال، والخطأ) في عمليةِ تدقيق البيانات المالية		معيار المراجعة 5
250	مراعاةُ القوانينِ والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية		
260	الاتصالُ بشأنِ أمورِ التدقيق مع المكلَّفينَ بالحوكَمة		
265	الإبلاغُ عن نواحي القُصور في الرقابة الداخلية للمكلَّفينَ بالحوكَمة والإدارة		
300	التخطيطُ لتدقيقِ البيانات المالية	تقييمُ الخطرِ والاستجابة في تقديرِ الأخطاء	
315	تحديدُ وتقييمُ مخاطرِ (الخطأ الجوهريِّ) من خلالِ فهمِ المنشأة وبيئتِها		
320	الأهميةُ النِّسبيَّةُ في تخطيطِ وأداءِ عملية التدقيق		قيد الإعداد
330	استجابةُ المدقِّقِ للمخاطرِ المقيَّمة		
402	اعتباراتُ التدقيقِ المتعلِّقة بالمنشأة التي تستعملُ مؤسساتٍ خدميةً		
450	تقييمُ البياناتِ الخاطئة المحدَّدةِ خلالَ عمليةِ التدقيق		
500	أدلَّةُ التدقيق		قيد الإعداد
501	أدلَّةُ التدقيق – اعتباراتٌ محدَّدةٌ لبُنودٍ مختارة		
505	المصادقاتُ الخارجية		
510	عملياتُ التدقيقِ الأولية – الأرصدةُ الافتتاحية		قيد الإعداد
520	الاجراءاتُ التحليلية		قيد الإعداد

530	أخذُ عيِّناتِ التدقيق	أدلَّةُ الإثباتِ	
540	تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة		
545	تدقيقُ قياساتِ وإفصاحاتِ القيمة العادلة		
550	الأطرافُ ذاتُ العلاقةِ		
560	الأحداثُ اللاحقةُ		قيد الإعداد
570	المنشأةُ المستمرَّةُ		
580	الإقراراتُ الخطِّيَّةُ		

رقم المعيار	عنوانُ معيارِ الصادر عن الاتحاد IFAC	موضوعه العامُّ	يُقابِلُه من معايير هيئة AAOIFI
600	الاعتباراتُ الخاصَّةُ – عملياتُ تدقيقِ البياناتِ الماليةِ للمجموعة (بما في ذلك عمل مدقِّقي العنصر)	الاستفادةُ من عملِ الآخَرين	
610	استخدامُ عملِ المدقِّقينَ الداخليينَ		
620	استخدامُ عملِ مُدقِّقٍ خبيرٍ		
700	تقريرُ المدقِّقِ المستقلِّ حولَ مجموعةٍ كاملةٍ من البياناتِ الماليةِ ذات الغَرضِ العامّ	نتائجُ وتقاريرُ التدقيقِ	معيار المراجعة 2
705	التعديلاتُ على الرأي الوارد في تقرير المدقِّقِ المستقلِّ		قيد الإعداد
706	فِقراتُ التأكيدِ والفِقراتُ الأُخرى في تقرير المدقِّقِ المستقلِّ		
710	المعلوماتُ المقارنةُ – الأرقامُ المقابلةُ والبياناتُ الماليةُ المقارنة		
720	مسؤوليةُ المدقِّقِ المتعلِّقةِ بالمعلوماتِ الأُخرى في المستنَداتِ التي تحتوي على بياناتٍ ماليةٍ مُدقَّقةٍ		
800	الاعتباراتُ الخاصَّةُ – عملياتُ تدقيقِ البياناتِ المالية المعدَّة وفقاً لأطُرِ الأهدافِ الخاصّة	المجالات المتخصِّصة	
805	الاعتباراتُ الخاصَّة – عملياتُ تدقيقِ بياناتٍ ماليةٍ مفردةٍ ومكوِّنات أو حساباتٍ أو بُنودٍ محدَّدةٍ في بيانٍ ماليٍّ		

810	عمليّاتُ إعدادِ التقاريرِ حول البياناتِ المالية الملخّصة		
1000	إجراءاتُ المصادَقةِ المتبادَلةِ بين المصارف		
1004	العلاقةُ بين مُشرفي النشاطِ المصرفيِّ ومُدقِّقي المصرفِ الخارجيينَ		
1006	تدقيقُ البياناتِ الماليةِ للمصارف		
1010	اعتباراتُ الأمورِ البيئيَّةِ عند تدقيقِ البيانات المالية		
1012	تدقيقُ الأدواتِ المالية المشتقة		
1013	التجارةُ الإلكترونيةُ – التأثيرُ على تدقيقِ البيانات		
2400	عملياتُ مراجعةِ البياناتِ المالية		
2410	مراجعةُ المعلوماتِ المالية المرحليةِ من قِبَلِ المدقِّقِ المستقلِّ		
3000	عملياتُ التأكيدِ عدا عن عمليات التدقيقِ أو المراجعةِ للمعلومات المالية التاريخية		
3400	فحصُ المعلوماتِ المالية المستقبلية	المعاييرُ المحدَّدةُ لموضوعِ البحث	
3402	تقاريرُ التأكيدِ حولَ أنظمةِ الرقابةِ في مؤسساتِ الخدمات		
3410	عملياتُ التأكيدِ لقَوائمَ صَديقةٍ للبيئة		
3420	عملياتُ تأكيدِ تقاريرَ تحوي معلوماتٍ ماليةً أوليةً مُتضمّنةً في دليل		
4400	التكليفُ بإنجازِ إجراءاتٍ متَّفَقٍ عليها فيما يتعلَّقُ بالمعلوماتِ المالية		
4410	التكليفُ بإعدادِ المعلوماتِ المالية		

معاييرُ المراجَعةِ الصادرَةِ عن هيئةِ المحاسبةِ والمراجَعةِ للمؤسساتِ المالية الإسلامية:

- تنحصر حتى الآنَ في خمسةِ معاييرَ هي :

١ . مبادئ المراجعة وأهدافُها .

٢ . تقريرُ المراجعِ الخارجيِّ .

٣ . شروطُ الارتباطِ لعمليةِ المراجَعَة .

٤ . فحصُ المراجعِ الخارجيِّ مع الالتزامِ بأحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية الغرّاء .

٥ . فحصُ المراجعِ الخارجيِّ : مسؤوليةُ المراجعِ الخارجيِّ بشأنِ التحرِّي عن التزويرِ عند مراجَعةِ القوائمِ المالية .

- فيما يلي تلخيصٌ لأهمّ ما يحويه المعيارُ الرابعُ الذي تختصُّ به هذه المعاييرُ حَصراً ولا وجْهَ للمقارَنةِ بينه وبين المعاييرِ الدوليةِ لخُصوصيَّتِه الإسلامية :

نطاقُ عملِ المراجعِ :

✓ إنّ مسؤوليةَ المراجعِ هي تكوينُ رأيٍّ بأنَّ عملياتِ المصرفِ تتَّفِقُ مع (فتاوى، وقراراتِ، وإرشاداتِ) هيئةِ الرقابةِ الشرعيةِ للمصرف .

✓ المراجعُ غيرُ مسؤولٍ عن تقديرِ مدى أهليةِ أعضاءِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية .

✓ يجبُ على المراجعِ التأكُّدُ من أنّ الإجراءاتِ التي يتَّبِعُها المصرفُ في (عَرْضِ منتجاتِه المالية الجديدة، أو تعديلِ منتجاتِه الحالية) تشملُ الخطواتِ المناسبةِ لضمانِ الالتزامِ بأحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية– بما في ذلك مراجعتُها من قِبَلِ إدارةِ المصرف، والمراجعِ الداخليِّ وهيئةِ الرقابةِ الشرعية– .

✓ يجبُ على المراجعِ القيامُ بالإجراءاتِ اللازمةِ للتأكُّدِ من أنّ جميعَ (الفتاوى، والقراراتِ، والإرشاداتِ الجديدةَ، والتعديلاتِ التي أُدخِلَتْ) قد تمَّ الاطلاعُ عليها، وستتمُّ مُراعاتُها لكلِّ فترةٍ من الفتراتِ قيدَ المراجعة .

✓ يشملُ نطاقُ عملِ المراجعِ فحصَ المستنَداتِ المتاحةِ للتأكُّدِ من أنّ جميعَ منتجاتِ المصرفِ قد تمَّ فحصُها من قِبَلِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية، والتأكُّدُ من أنّ قراراتِها متَّفِقَةٌ مع أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية .

✓ على المراجعِ التحقُّقُ من أنّ المعاملاتِ التي تمَّ تنفيذُها من قِبَلِ المصرفِ تتَّفِقُ مع (فتاوى، وقراراتِ، وإرشاداتِ) هيئةِ الرقابةِ الشرعية .

✓ يجبُ على المراجعِ أن يأخُذَ في الاعتبارِ نتائجَ الفُحوصِ الداخليةِ كافّةً والتي تمَّتْ من إدارةِ المصرف، والمراجعةِ الداخليةِ والرقابةِ الشرعيةِ الداخليةِ في المصرفِ ومدى تأثيرِها على طبيعةِ وتوقيتِ ونطاقِ العملِ الذي يقومُ به خلالَ عمليةِ المراجعة .

✓ الإشارةُ إلى تقريرِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية في تقريرِ المراجع: يجبُ ألاّ يُقدِّمَ المراجعُ تقريرَه إلاّ بعدَ الاطلاعِ على مشروعِ تقريرِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية بالتزامٍ، أو عدمِ التزامِ المصرفِ بأحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية الغرّاء.

✓ إطلاعُ المراجعِ هيئةَ الرقابةِ الشرعيةِ على مشروعِ تقريرِه.

- معيار ١ هدفُ المراجعةِ ومبادئها: يتضمَّنُ:

١– هدفَ عمليةِ المراجَعة: تمكينُ المراجعِ من إبداءِ الرأي حولَ ما إذا كانتِ القوائمُ الماليةُ معدَّةً وفقاً لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ ومعاييرِ المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذاتِ العلاقة المطبَّقةِ في الدولة التي يعملُ فيها المصرفُ.

والعبارةُ التي تُستخْدَمُ للتعبيرِ عن رأي المراجعِ الخارجيِّ بشأنِ القوائمِ الماليةِ هي: "تعطي صورةً صادقةً وعادلةً".

بالرغم من أنّ رأيَ المراجعِ يُعزِّزُ مصداقيةَ القوائمِ المالية؛ إلاّ أنّ مُستَخدِمَ هذه القوائمِ ليس له أن يفترِضَ أنّ ذلك الرأي هو تأكيدٌ لسيرِ المصرفِ في المستقبل، ولا للكفايةِ والفاعليةِ التي استخدمتْها الإدارةُ في تسييرِ شؤون المصرف.

٢– المبادئُ العامَّةُ للمراجَعة: تستوجبُ المبادئُ العامّةُ للمراجعةِ الآتي:

(أ) على المراجعِ الالتزامُ بـ "أخلاقياتِ وسُلوكياتِ المحاسبينَ والمهنيينَ" الصادرةِ عن هيئةِ المحاسبةِ والمراجَعةِ للمؤسساتِ المالية الإسلامية وعن الاتحادِ الدوليِّ للمحاسبينَ– بما لا يتعارضُ مع أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية الغرّاء، وعلى المراجعِ أن يلتزمَ بالمبادئِ الأخلاقيةِ والسلوكيةِ المتمثِّلةِ في * الاستقامةِ، * النزاهةِ، * الأمانةِ، * العدلِ، * الصدقِ، * الاستقلاليةِ، * الموضوعيةِ، * الكفايةِ المهنيةِ، * المعاييرِ الفنِّيَّةِ، * السلوكِ المهنيِّ، * الحرصِ اللازمِ، * والسِّرِّيَّةِ.

(ب) على المراجعِ القيامُ بعمليةِ المراجعةِ وفْقاً لمعاييرِ المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ج) يجب على المراجعِ أن يُخطِّطَ ويُنَفِّذَ عمليةَ المراجعةِ بـ(الكفاءةِ المهنية، والحرصِ اللازمِ) مُدرِكاً إمكانَ وُجُودِ ظروفٍ قد تؤدِّي إلى خَلَلٍ ذي أهميةٍ نِسبيَّةٍ في القوائمِ المالية.

٣– نطاقُ المراجَعة:

يُقصَدُ بتعبيرِ "نطاقِ المراجَعة" إجراءاتُ المراجعةِ التي يرى المراجعُ أنّها ضروريةٌ حسبَ مُقتضياتِ الظروفِ؛ لتحقيقِ الهدفِ من المراجعة.

وعليه عندئذٍ أن يأخذَ بالاعتبارِ ما هو ملائمٌ من متطلَّباتِ كُلٍّ من: أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية، معاييرِ المراجعة الصادرة عن الهيئة، والصادرةِ عن الهيئاتِ المهنية، والتشريعاتِ والأنظمةِ ذاتِ العلاقةِ التي لا تتعارضُ مع

أحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية. هذا ويتمُّ الرجوعُ لمعاييرِ المراجَعةِ الدولية في الأمور التي لا تُغَطِّيها بالتفصيلِ معاييرُ المراجعةِ الصادرة عن الهيئة بشرطِ ألاّ تتعارضَ هذه المعاييرُ مع أحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤– التأكُّدُ المعقولُ:

يتمُّ تصميمُ عمليةِ المراجَعةِ؛ لتوفيرِ تأكُّدٍ معقولٍ بأنّ القوائمَ المالية في الجُملةِ خاليةٌ من خَللٍ ذي أهميةٍ نِسبيَّةٍ. ويعني التأكُّدُ المعقولُ أيضاً أنّ المعامَلاتِ التي فَحَصَها المراجعُ خلالَ عمليةِ المراجَعةِ تتَّفقُ مع أحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية حسبَ ما تُقَرِّرُه (الهيئةُ الشرعيةِ للمصرف، أو الهيئةِ العُليا) للرقابةِ الشرعية للجهاز المصرفيِّ والمؤسسات المالية.

ينبغي التنبُّهُ إلى أنّ هناك قُصوراً متأصِّلاً في عمليةِ المراجَعةِ يُؤثِّرُ على مَقْدرَةِ المراجعِ في معرفةِ الخللِ ذي الأهميةِ النِّسبيَّةِ. ويَنجُمُ هذا القصورُ عن عواملَ مثلِ: استخدامِ العيّناتِ لاختبارِ العمليَّاتِ والأرصدةِ, القصورِ المتأصِّلِ في أيِّ نظامٍ للمحاسبةِ والرقابةِ الداخلية,

إنّ مُعظَمَ أدلَّةِ الإثباتِ في المراجعةِ هي للإقناعِ وليست (مطلَقةً، أو قاطعةً).

٥– المسؤوليةُ عن القوائمِ الماليّة:

بالرغمِ من أنّ المراجعَ هو المسؤولُ عن (تكوينِ، وإبداءِ) الرأي حولَ القوائمِ المالية؛ إلاّ أنّ مسؤوليةَ إعدادِ وعَرْضِ القوائمِ المالية وفْقاً لأحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية والتشريعات والأنظمة ذاتِ العلاقة تقعُ على إدارةِ المصرف؛ ممّا يعني أنّ مراجعةَ القوائمِ لا تُعفي إدارةَ المصرفِ من هذه المسؤولية.

الفرقُ بين هذا المعيارِ وبين ما يُقابلُه في الفكْرِ والتطبيقِ التقليديِّ:

[١] اختلافُ طبيعةِ الأنشطة التي تُمارِسُها المؤسساتُ المالية الإسلامية عن الأنشطة التي تُمارِسُها المؤسساتُ المالية التقليدية، وهذا بدَورِه يُؤثِّرُ على خُطَّةِ وإجراءاتِ المراجعةِ وعلى طبيعةِ أدلَّةِ الإثبات.

[٢] إبداءِ الرأي حولَ ما إذا كانتِ القوائمُ الماليةُ معدَّةً وفْقاً لأحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية ووفْقاً لمعاييرِ المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا غيرُ مطبَّقٍ في المؤسساتِ المالية التقليدية.

[٣] يُعتبَرُ التزامُ المراجعِ الخارجي بالمبادئِ الأخلاقيةِ والسلوكيةِ (مسألةً إيمانيةً تعبُّديَّةً، وضرورةً شرعيةً، وحاجةً مهنيةً)، وهذا غيرُ مُطبَّقٍ في المؤسساتِ المالية التقليدية؛ حيث أنّ الالتزامَ في المؤسساتِ التقليديةِ قانونيٌّ مهنيٌّ فحَسب.

[٤] مرونةُ التطبيقِ بأنْ يُؤخَذَ في الحُسبانِ معاييرُ (المحاسبةِ المحلية،والقوانين، والنُّظُمِ المحليَّةِ) مع الإشارةِ إلى ذلك في حالةِ ضرورةِ التطبيقِ، و"الضرورةُ تُقَدَّرُ بقَدْرِها".

[٥] زيادةُ بعضِ المبادئِ الإسلامية ألاَ وهي: العدلُ، الصدقُ، والحرصُ اللازمُ.

- معيار ٢ تقرير المراجعِ الخارجيِّ ويتضمَّنُ:

١ – غرضَ المعيارِ، وأدلَّةَ الإثباتِ.

٢ – العناصرَ الأساسيةَ في تقريرِ المراجعِ وإيضاحاتٍ حولَ البنود وتتمثَّلُ في الآتي:

أ – عنوانِ التقرير. ب– الجهةِ التي يُوجَّهُ إليها التقريرُ. ج– الفقرةِ الافتتاحيةِ. د– فقرةِ نطاقِ عملِ المراجعِ. هـ– فقرةِ الرأي وتحتوي على إبداءِ الرأي بشأنِ القوائمِ المالية. و– تاريخِ التقرير. ز– عنوانِ المراجعِ. ح– توقيعِ المراجعِ.

٣– التقاريرُ البديلةُ والحالاتُ التي تَستدعي إبداءَ رأيٍ خلافَ الرأي غيرِ المتحفِّظ:

طبيعة المسألة التي تدعو إلى التدقيق	*حكم المدقق حول مدى كون الآثار أو الآثار الممكنة للبيانات المالية واسعة النطاق*	
	جوهري ولكن ليس واسع النطاق	*جوهري وواسع النطاق*
البيانات المالية تحتوي على أخطاء جوهرية	رأي متحفظ	رأي سلبي
تعذر الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة	رأي متحفظ	حجب الرأي

الفرقُ بين هذا المعيارِ وبين ما يُقابِلُهُ في الفكْرِ والتطبيقِ التقليديِّ:

[١] الإشارةُ إلى مدى التزامِ المؤسسة بمبادئِ ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة ومبادئِ وأحكام الشريعة الإسلامية.

[٢] أن يُبدِيَ رأياً مُتحفّظاً في حالةِ وجودِ قيودٍ على قيامِه بمراجعةِ الالتزام بأحكام ومبادئِ الشريعة الإسلامية.

[٣] تركيزُ المعيارِ الدوليّ رقْم ٧٠٠ على أهميَّة الإفصاحِ عن الاحتياطياتِ السِّرِّيَّة في حالة وُجُودِها، ويُقترَحُ بيانُ ذلك بتوضيحِ التشريعِ أو القانون المناسبِ الذي يُجيزُ وجودَ مثلِ هذهِ الاحتياطيات, دُونَ التركيزِ على هذا الموضوع في المعيار الإسلاميِّ.

- معيار ٣ شروطُ الارتباطِ لعمليةِ المراجعةِ و يتضمَّنُ:

١– الغرضَ من المعيارِ وهو توفيرُ إرشاداتٍ لشكلِ تعيينِ المراجعِ الخارجيِّ.

٢– خطاباتِ الارتباطِ بين المؤسسةِ والمراجعِ لعمليةِ المراجَعة.

٣– المحتوياتِ الأساسيةَ لخطابِ الارتباطِ ومن أهمِّها ما يلي:

أ– الهدفُ من مُراجَعةِ القوائمِ المالية. ب– مسؤوليةُ الإدارةِ عن القوائمِ المالية. ج– البياناتُ المطلوبةُ من الإدارة. د– نطاقُ المراجَعة. ه– صيغةُ التقارير. و– الأتعابُ. ز– الموافقةُ على شروطِ التكليف. ر– أي أمورٍ أُخرى.

٤– عملياتُ المراجَعةِ المتكرِّرة.

٥– قَبولُ تغييرِ الارتباطِ.

٦ – نموذجُ خطابِ ارتباطٍ لعمليةِ المراجَعة.

٧ – نموذجُ خطابِ إعادةِ ارتباطٍ بعمليةِ المراجَعة.

الفرقُ بين هذا المعيارِ وبين ما يُقابلُه في الفكرِ والتطبيقِ التقليديِّ:

يتضمَّنُ هذا المعيارُ البنودَ الفنِّيَّةَ المتعارَفَ عليها فى وسطِ مهنةِ المراجعةِ الخارجيةِ في كتابةِ عقودِ الارتباط؛ فالجوهرُ والمضمونُ يكاد أن يكونا متماثلين، والاختلافُ حولَ طبيعةِ الشروط.

[١] الإشارةُ في عقدِ الارتباطِ إلى الالتزامِ بمعاييرِ المراجَعةِ الصادرة عن الهيئة، وأحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية.

[٢] كتابةُ عقدِ الارتباطِ ضرورةٌ شرعية وحاجةٌ مهنية, ويجبُ أن يتوافرَ فيه الأركانُ التى وضعَها الفقهاءُ وهي: العاقدان: (المؤسسةُ، والمراجِع). موضوعُ العَقدِ: المراجعةُ الخارجيةُ. صيغةُ العَقد: (ما يَرِدُ بالعَقدِ من شروطٍ).

[٣] يجبُ الوفاءُ بعقدِ الارتباطِ من منطلَقِ الآيةِ الكريمة: (يا أيُّها الذينَ آمنُوا أوفُوا بالعُقود) (سورة المائدة: ١).

[٤] يجبُ أن تُوجَدَ لجنةٌ للتحكيمِ الوديِّ في الخلافِ الذي قدْ ينشأُ عند تنفيذِ عَقدِ الارتباطِ بين المؤسسة والمراجِع.

[٥] لم يتطرَّقِ المعيارُ الإسلاميُّ رقْم ٣ لموضوعِ عملية المراجعة في القطاعِ العامّ،بينما تناولَ المعيارُ الدوليُّ ٢١٠هذه العمليةَ.

معيار ٥ مسؤوليةُ المراجِعِ الخارجيِّ بشأنِ التحرِّي عن (التزوير، والخطأ) عند مراجَعةِ القوائمِ المالية:

يهدفُ المعيارُ إلى وضعِ إرشاداتٍ ذاتِ علاقةٍ بالتزويرِ والخطأ ومدى مسؤوليةِ المراجِعِ الخارجي، كما **يهدفُ كذلك إلى التعريفِ بالحدِّ الأدنى للإجراءاتِ التي يجبُ على المراجِعِ الخارجيِّ تطبيقُها في حالةِ وُجُودِ حالاتِ (التزوير، والخطأ).**

تعريف الخطأ – وفْقاً لهذا المعيار – يُعرَّفُ (الخطأُ) بـ: التغييرِ غيرِ المتعمَّدِ في القوائمِ المالية.

تعريفُ التزوير: يُقصَدُ بـ(التزوير): التصرُّفُ المتعمَّدُ بغَرَضِ الخِداعِ والغِشِّ للحصولِ على منفعةٍ غيرِ قانونية.

مسؤوليةُ المراجِعِ الخارجيِّ: يُعتبَرُ المراجِعُ الخارجيُّ مسؤولاً عن التغييرِ والتصرُّفِ إذا ثبتَ أنّه لم يَبذُلْ أيَّ جهدٍ لكَشْفِ (الخطأ، والتزوير)، أو كان على علْمٍ بذلك ولم يتَّخِذْ أيَّ إجراءٍ لإبلاغِه لإدارةِ المصرف.

على المراجِعِ الخارجيِّ تقييمُ ما يأتي:

(أ) التزامَ الإدارةِ بتطبيقِ جميعِ المعاييرِ الشرعية الصادرة عن الهيئة وتطبيقها ل(لفتاوى، والقرارات، والقواعد الإرشادية) في ذات الخصوص، ولا يُعتبَرُ تقريرُ هيئةِ الرقابةِ الشرعية الأساسَ الوحيدَ لاستنتاجاتِ المراجِعِ الخارجيِّ لإثباتِ أنّ الإدارةَ مُلتزِمَةٌ بأحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية.

(ب) القرائنُ التي تزيدُ من مخاطرِ وجودِ خللٍ في القوائمِ المالية ناتجٍ عن (التزويرِ، أو الخطأ) مثل خصائصِ وتركيبةِ الإدارة ونُفوذِها على بيئةِ الرقابةِ والاستقرارِ المالي...).

(ج) الظروفُ التي تجعلُ المراجعَ الخارجيَّ يشكُّ في حدوثِ خللٍ ذي أهميَّةٍ نسبيةٍ في القوائمِ المالية.

(د) الدليلُ الذي يُثيرُ الشَّكَّ في موثوقيةِ بياناتِ الإدارةِ؛ بما في ذلك معلوماتُ المراجعِ الخارجيِّ عن عملياتِ المراجعة السابقة.

مراعاةً لما وردَ أعلاه فإنّ للمُراجعِ الخارجيِّ الحقَّ في اعتبارِ (الوثائقِ، والسجلَّاتِ) صحيحةً إذا لم يَظهرْ له أثناءَ مُراجَعته ما يدلُّ على نقيضِ ذلك.

مراعاةُ التزويرِ والخطأِ وإجراءاتُ المراجَعة: على المراجعِ الخارجيِّ تقييمُ المخاطرِ التي يُسبِّبُها (التزويرُ، والخطأُ) في القوائمِ المالية؛ بما في ذلك المخاطرُ المتعلِّقةُ بحقوقِ أصحابِ حساباتِ الاستثمار.

إضافةً إلى استفساراتِ المراجعِ الخارجيِّ التي يحصلُ عليها من إدارةِ المصرف يُمكنُ أن تشملَ استفساراتُه الآتي:

(أ) المناقشاتِ مع أعضاءِ هيئةِ الرقابةِ الشرعيةِ المتعلِّقةِ بـ(القرارِ، والتفسيرِ، والالتزامِ بأحكامِ الشريعةِ الإسلامية).

(ب) مناقشةَ الإدارةِ حولَ التزامِها بالمعاييرِ الشرعيةِ ومعاييرِ المحاسبةِ والمراجَعةِ الصادرةِ عن الهيئة.

(ج) نطاقَ العمليَّاتِ التي تُغطِّيها الرقابةُ الشرعية.

(د) نطاقَ إجراءاتِ الرقابةِ على الإدارةِ والأنشطةِ المتعلِّقةِ باستثمارِ موجوداتِ أصحابِ حساباتِ الاستثمار.

(ه) استخدامَ أنظمةِ الرقابةِ الداخليةِ الفعَّالة.

ويجبُ على المراجعِ الاستفسارُ عمّا إذا كانتِ (الإدارةُ، أو لجنةُ المراجَعة، أو أعضاءُ هيئةِ الرقابةِ الشرعية) على علمٍ بأيِّ (تزويرٍ، أو خطأٍ) مُشتَبَهٍ فيه، أو تمَّ اكتشافُه، أو جَرى التحقيقُ في حُدوثه، أو تمَّ تقديمُ تقريرٍ عنه.

وعندما يستنتجُ المراجعُ الخارجيُّ بأنّ هنالكَ (خَللاً، أو تزويراً، أو خطأً) في القوائمِ المالية فعلَيه أن يدرسَ آثارَ ذلك على عمليةِ المراجعة، وعليه كذلك أن يُقرِّرَ الاستمرارَ في عمليةِ المراجعة، أو إبداءَ تحفُّظاتٍ، أو الامتناعَ عن إبداءِ الرأي في تقريرِ المراجعةِ وفقاً لمعيارِ المراجعة رقم (٣).

التوثيقُ: مراعاةً لأُسُسِ التوثيقِ على المراجعِ الخارجيِّ القيامُ بالآتي:

(أ) توثيقِ أسبابِ المخاطرِ التي نتجتْ من عملياتِ (التزويرِ، والخطأِ) التي تمَّ التعرُّفُ عليها أثناءَ عمليةِ التقييم.

(ب) توثيقِ الأمورِ المهمَّةِ التي تُؤيِّدُ وجهةَ نظرِ المراجَعة، ويجب أن تحتويَ أوراقُ العملِ على (الأسبابِ التي استندَ عليها، ومتطلَّباتِ الرأيِ المهنيِّ للمُراجعِ الخارجيّ وَرَدِّ الإدارةِ التنفيذيةِ على أسبابِ مخاطرِ التزوير).

(ج) توثيقُ المناقَشاتِ التي دارتْ بين المراجعِ الخارجيِّ وأعضاءِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية، وإثباتُ أنّ الاستنتاجاتِ الناتجةَ من المناقشاتِ متماشيةٌ مع المعاييرِ الشرعية.

مسؤوليةُ الإدارةِ تجاهَ عملياتِ (الخطأ، والتزوير): تُعتبَرُ الإدارةُ التنفيذيةُ بالمصرفِ هي المسؤولَ الأوَّلَ عن الحيلولةِ دونَ وُقوعِ الخطأِ والتزوير؛ ولذلك على الإدارة:

* وَضْعُ الإجراءاتِ المناسبةَ،
* وإيجادُ بيئةٍ مناسبةٍ تتَّسِمُ بالنزاهةِ والقيَمِ الأخلاقيةِ
* ووضْعُ إجراءاتِ الرقابةِ بغَرَضِ الحدِّ من تلك الظاهرةِ.

كذلك يجبُ على المراجعِ التأكُّدُ من قيامِ الإدارةِ بتفعيلِ نظامِ الرقابةِ الداخليةِ الذي يشملُ بِدَورِه الالتزامَ بأحكامِ ومبادئ الشريعةِ الإسلاميةِ.

وأيضا على المراجعِ الحصولُ كتابةً على بياناتٍ من الإدارةِ تتضمَّنُ الآتي:

(أ) الالتزامَ بمتطلَّباتِ المعاييرِ الشرعيةِ الصادرةِ من هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ المالية الإسلاميةِ.

(ب) الإفصاحَ عن الأمورِ المهمَّةِ المعروفةِ لدى الإدارةِ التنفيذيةِ المتعلِّقةِ بـ(التزويرِ، والخطأ) بالمصرف.

(ج) الالتزامَ ببُنودِ عُقودِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ كافّةً.

(د) الالتزامُ بتقديمِ (الفتاوى، والقراراتِ، والقواعدِ الإرشاديةِ الخاصَّةِ بهيئةِ الرقابةِ الشرعيةِ) كافّةً للمُراجعِ الخارجيِّ.

إنّ الأمورَ التي وُضِعَ تحتَها خَطٌّ في المعيارِ الخامسِ هي أمورٌ تُفرِّقه عن المعيارِ التقليديِّ رقْم ٢٤٠، وفيما عدا ذلك تجِدُ الباحثةُ تشابُهاً كبيراً بين المعياريَنِ. هذا ما يَسَّرَ اللّهُ تباركَ وتعالى للباحثةِ بيانَه وجَمعَه.

مراجعُ البحثِ

الكتب:

1. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية– تعريب جمعية المجمع الدولي للمحاسبين القانونيين – الأردن– طبعة 2011م.
2. المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة– تعريب جمعية المجمع الدولي للمحاسبين القانونيين – الأردن – 2010.

أبحاث ومواقع الكترونية:

1. الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– د. حسين حسين شحاته– ندوة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– 14–15 نيسان 1999–القاهرة.
2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com